محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٧٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ والقاضي :-

١- إعـــلان عدم مسؤولية المتهم والأظناء عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسنده إليهم .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٥٢) عقوبـــات وقف إجراءات الشكوى بحق الأظناء بالنسبة لجنحة التحقير المسندة إليهم.

٣- عمـــلاً بالمادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والأظـــناء تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط من المصابين بصفتهم مشتكين .

٤- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعمـــلاً بـــذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٥- تجـــريم المـــتهم . بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف بحيث تصبح

lawpedia.jo

وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبـــات تنفـــيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت المحكمة المميز حكمها في النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز حيث جاء قرارها غير معلل ولا مسبب تسبيباً قانونياً سليماً .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة المميز حكمها في النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميـــز والإستنتاج الذي استخلصته من وقائع الدعوى وعلى الصفحة (٦) منه من أن أفعـــال المميـــز الصادره عنه تدل دلالة أكيده وقاطعه بأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه الظنين وقتله .

٣- وبالتـــناوب أيضاً أخطأت المحكمة المميز حكمها حين اعتبرت افعال المميز تعبر عـــن نيته الأكيـــده والقاطعه إلى إزهاق روح الظنين بالرغم من أن أقوال المـــتهم لـــدى المدعي العام على الصفحة ٢ قد اكدت على أنه أحضر السكين من مـــنزلـــه لتخويف الظنين فقط لكن التشابك بينهما وباقي الأظناء هو الذي تسبب في إيذاء الظنين عن غير قصد .

٤- وبالتناوب كذلك أخطأت المحكمة المميز حكمها عندما تجاهلت أقوال باقي الأظناء فـــي هـــذه الدعـــوى كل من لدى المدعـــي العام / عمان ومدعي عام الجنايات الكبرى الذين أكدوا بأن المتهم لم يكن لديه أي تخطيط مسبق أو نية لقتل الظنين

٥- أخطـــأت المحكمـــه المميز حكمها في حكمها المميز حين استندت في إدانة المميز وتجـــريمه بالجـــرم المســـند إلـــيه بناء على أقوال الشاهد الدكتور حياصات المستمعه أمامها من أن إصابة المجني عليه كانت تشكل خطورة على حياته وذلك خلافاً لما جاء بالتقرير الطبي الصادر عنه .

٦- أخطـــأت المحكمـــه المميز حكمها عندما لم تأخذ في قرارها المميز ما جاء بأقوال الظنين المستمعه لدى الشرطة والنيابة وأمام المحكمة والواردة في قرارها علـــى الصفحة ٤ والتى ذكر فيها (اثناء وقوفي بالشارع مع المدعو حضر الظنيـــن أخذ يدعني وأدعه بهذه الأثناء حضر المتهم حصلت مشكلة بينـــي وبيـــن المـــتهم تماسكنا مع بعضنا البعض أنا والمتهم , ضربنا بعضنا بالأيدي قام بطعني بأداة حادة كانت موجودة بحوزته ضربني أربع ضربات علـــى جوانبـــي إن ضربني قبـــل أن يحضر شقيقه المتهم سبب قيام

lawpedia.jo

المتهم عدنان بضربي لاعتقاده عندما شاهدني أنا وشقيقه الظنين نتمازح أننا نتشـــاجر ، وهنا تجـــد المحكمة أن أقـــوال الظنين لم يرد بها أي نية على وجـــود إرادة المتهم إلى قتله ولا بأي حال من الأحوال وأن واقعة الدعوى هي مشاجرة .

٧- أخطـــأت المحكمـــة المـــيز حكمهـــا عندما لم تأخذ بعين الإعتبار الوصف العام للمشـــاجرة وحالـــة الإرباك والإرتباك للمتهم وباقي الأظناء وتطبيق حالات الدفاع الشـــرعي الـــواردة في المادة ٣٤١ وما ورد بنص المادة ٣٤٢ ودلالة المادة ٩٧ الـــواردة بنص هذه المادة من قانون العقوبات وعدم تطبيقها وأخذها بعين الإعتبار بحق المتهم

٨- أخطـــأت المحكمـــة المميز حكمها في قرارها المميز عندما لم تأخذ بعين الإعتبار إســـقاط الحق الشخصي من قبل الظنين ، وباقي الأظناء بعضهم على بعض بما فيهم المتهم والذي أصيب أيضاً في المشاجرة حيث أسقط كل منهم حقه الشخصي عن الآخر طواعيه .

٩- أخطـــأت المحكمة المميز حكمها عندما لم تأخذ بعين الإعتبار سن المميز وبأنه لا يـــتجاوز ١٨ سنه ونصف وبأن مستوى تفكيره وثقافته وعقله لا يزيد عن مستوى وتفكير حدث يقل قليلاً عن ١٨ سنه وكذلك في أن المتهم غير مكرر ولا توجد له أسبقيات جرمية كما هو مثبت في الملف التحقيقي لدى المدعي العام .

١٠- أخطأت المحكمة المميز حكمها في إجراءات المحاكمة عندما فسخت كفالة المميز وإعادتـــه للتوقيف قبل النطق بالحكم لفترة بسيطة دون سبب أو مبرر قانوني سوى تخلفـــه عـــن إحـــدى الجلســـات مخالفة بذلك أحكام المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائـــية وان من حقه أن يبقى مكفولاً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعـــية دون الأخـــذ بعيـــن الإعتـــبار سنّه وثقافته والعذر القانوني للتخلف عن الحضور .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول هذا التمييز شكلاً ورؤية هذه الدعوى مرافعة وفي الموضوع نقض الحكم المميز .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :

lawpedia.jo

١- المتهم

٢- الظنين

٣- الظنين

٤-

التهمـــــة :

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ب- جـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

جـــ- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم والأظناء جميعاً .

د- جـــنحة إقلاق الراحة العامه طبقاً للمادة ٤٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وجميع الأظناء .

هـــــ- جنحة التحقير طبقاً للمادتين ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات بالنسبة للأظناء

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التاليه التي أقامت إتهامها للمتهم والأظناء علـــى أســـاس منها وتتلخص بالآتي : (بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢١ وأثناء وقوف الظنينين والمدعـــو في الحي الذي يسكنونه وكان الظنينان يتمازحان حضر المتهم شقيق الظنين واعتقد أنه شقيقه يتشاجر مع الظنين فما كان منه إلا أن بدأ بضرب الأخير الذي قام هو الآخر بضربه وحصلت مشاجرة فيما بين الظنين والمتهم من جهة والظنين من جهة أخرى وقام كل منهما بضرب الاخر كما قام الظنينان بسب بعضهما وفي هذه الثناء توجه المتهم إلى منزله القريـــب مـــن المكان وأحضر سكيناً من المطبخ وتوجّه نحو الظنين وطعنه بها في ظهره طعنة نافذة قاصداً قتله واثناء أن كان المدعو يحاول الفصل بين الظنين والمـــتهم قام الأخير بضربه بالسكين في وجهه ولاذ بالفرار وتم إسعاف المصابين وعـــاد الظنيـــن الى منزله وحضر بعد ذلك الظنين وسمع عن المشكله فـــتوجه إلـــى مـــنزل المتهم والظنين وأخذ يشتمهم فنظر إليه الظنين من الشـــباك فقـــام بضـــربه بواسطة مزهرية كانت معه وخرج إليه الأخير فقام بضربه أيضاً بواســـطة شـــفره كانت معه ونتج عن المشاجره وما تبعها إزعاج للأهلين وقدمت الشكوى وتمت الملاحقه) .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتـيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(فـــي مســـاء يـــوم ٢٠٠٤/٢/٢١ وأثناء وقوف الظنين مع المدعو في الشارع حضر إليهما الظنين . ووقف معهما وبعد ذلك أخذ يدفع الظنين والظنين يدفعـــه وأثناء ذلك حضر المتهم شقيق الظنين فاعتقد أن شقيقه يتشـــاجر مع الظنين فتدخل لصالح شقيقه وضرب الظنين فرد عليه بأن قام بدفعـــه عـــندها عـــاد المتهم . إلى منزله القريب واحضر سكيناً وعاد بها على الظنين وتشاجر مع الظنين . مرة ثانية وحاول الشاهد أن يحجز بينهما إلاّ أن الســـكين التـــي كانت بحوزة المتهم أصابته في وجهه وتمكن المتهم من طعن الظنين بواسطة السكين بالجهه اليسرى الخلفية من الصدر أسفل لوحة الكتف الأيسر وأصـــابته فـــي جـــرح في زند يده اليسرى وبجرح اسفل الظهر وتم إسعاف المصابين إلى المستشفى وبعد انتهاء المشاجره حضر الظنين الذي علم بتعرض قريبه الظنين للإصـــابة من المتهم حيث ذهب إلى منزل أهل المتهم وعندما شاهد الظنين يقف على الشباك ضربه بواسطة مزهريه التي أصابت الشباك واصابت الظنين عـــندها خرج إليه الظنين وتشاجر معه وبعد دخول الظنين المستشفى وإجـــراء الـــتداخل الطبـــي له إحتصل على تقرير طبي قضائي يتضمن إصابته بجرح نافذ بالجهـــة اليســـرى الخلفـــية من الصدر اسفل لوحة الكتف الأيسر وتم وضع أنبوب قسطره صـــدريه للمذكـــور بسبب وجود هواء داخل تجويف الصدر وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطـــيل مـــدة أســـبوعين وبأن الإصابة التي تعرض لها الظنين من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة شكلت خطوره على حياته وبعد إجراء التحقيقات وتقديم الشكوى جرت الملاحقه) .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم عدنـــان تجاه الظنين من طعنه بالسكين التي كانت بحوزته في الجهة اليسرى الخلفية مـــن الصـــدر أســـفل لوحة الكتف الأيسر نجم عنها تجمع هوائي وأجريت له عملية درنقه لإخـــراج الـــتجمع الهوائـــي وبأن هذه الإصابة شكلت خطورة على الحياه واستدلت محكمة الجـــنايات الكـــبرى مـــن ذلك على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح الظنين بدليل استخدامه أداة قاتله وأن فعل المتهم يشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و٧٠ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

lawpedia.jo

١- إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم والأظناء عن جنحة إقلاق الراحه العامه المسنده إليهم .

٢- عمـــلاً بالماده ٥٢ من قانون العقوبات وقف إجراءات الشكوى بحق الأظناء بالنسبة لجنحة التحقير المسنده إليهم .

٣- عمـــلا بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والأظناء تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وإستيفاء رسم الإسقاط من المصابين بصفتهم مشتكين .

٤- إدانـــة المـــتهم جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٥- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

٦- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففـــة الـــتقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصـــف بحيـــث تصبح وضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٧- وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطه باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه .

وفي الرد على أســـباب الطعن التمييزي المقـــدم من المتهم

وعن هذه الأسباب كافة :

أ- من حيث الواقعة الجرمية / نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكـــبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابته في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها وضمنته فقرات مـــن أقـــــوال الشـــهود وأخصـــها شهادة المجني عليه الظنين لـــدى المحكمـــه ص١٢ + ١٣ وأقـــوال المتهم التحقيقية وشهادة الطبيب الشرعي ص١٥ لدى المحكمة .

وعلـــيه ولمـــا كان الحكم وجدان الحاكم على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن نـــتائج واستخلاصات طالما أنها تستند في ذلك إلى بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ولمـــا كان ذلك وكان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستمد من بينة قانونية ثابته ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال وهي إقدامه على طعن الظنين المجني عليه بواسطة سكين مطبخ الذي هو أداة قاتله بطبيعتها طعنه اصابته في الجهة اليسرى الخلفية من الصدر أسفل لوحة الكتف الأيسر نفذت إلى تجويف الصدر وتم إجراء قسطره صدريه بسبب وجـــود هـــواء داخل تجويف الصدر وبأن هذه الإصابة من حيث الموقع والأداة المستخدمة وطبـــيعة الإصابة قد شكلت خطوره على حياة المصاب الأمر الذي يستدل منه على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه إلا أن النتيجة لم تحدث لحيلولة أسباب خارج عـــن إرادة المتهم وهي إسعاف المجني عليه والتداخل الجراحي الذي أجرى للمصاب الذي حال دون الوفاه وعليه فإن فعل المتهم يشكل سائر اركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وحيـــث توصـــل القـــرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

ج- مـــن حيـــث العقوبه نجد أن العقوبة المفروضه بحق المتهم الطاعن وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة اشهر مخفضة من سبع سنوات ونصـــف بعـــد مـــنح المتهم سبباً مخففاً تقديرياً تقع ضمن الحد القانوني للعقوبه المقررة لجريمة الشروع بالقتل التي جرّم بها المتهم الطاعن وعليه يكون الطعن مستوجباً الرد من هذه الجهة .

وتأسيساً على ما تقدم تكون أسباب التمييز غير وارده على القرار المطعون فيه .
لـــذا فإنـــنا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٦

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo